

الفساد الإداري كمعوق في نسيير الجماعات المحلية بالجزائر في ضوء قانون مكافحة الفساد 06/01 وقانون الصفقات العمومية الجديد 247/15

ط.د. حمزة براج
جامعة ورقلة

الملخص:

تعتبر ظاهرة الفساد والفساد الإداري بصورة خاصة ظاهرة عالمية شديدة الانتشار ذات جذور عميقة تأخذ أبعاداً واسعة تتداخل فيها عوامل مختلفة يصعب التمييز بينها، وتختلف درجة شموليتها من مجتمع إلى آخر إذ حظيت ظاهرة الفساد في الآونة الأخيرة باهتمام الباحثين في مختلف الاختصاصات كالاقتصاد والقانون وعلم السياسة والاجتماع.

نظرا للأشكال والممارسات الجديدة للفساد الناتجة عن التحولات الاقتصادية والاجتماعية التي يعرفها العالم عملت الأمم المتحدة إلى توعية و تحسيس المجتمع الدولي بضرورة التصدي السريع والفعال لكل أشكال الفساد، ومن ثم إبرام اتفاقية لمكافحة الفساد، اعتمدت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003 وإدراكا من الجزائر بأن التطور والتقدم هدف متعدد الأبعاد، يتحقق إلى حد كبير عبر وضع الآليات وبذل الجهود لمكافحة الفساد، قامت بالمصادقة على هذه الاتفاقية وتجسيدها لمضمون هذه الاتفاقية قام المشرع الجزائري بسن قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المؤرخ في 20 فيفري 2006، وإعادة تنظيم قانون الصفقات العمومية الجديد 247/15 لا سيما المواد من 88 إلى 94 منه.

الكلمات المفتاحية: الفساد الإداري ، الجماعات المحلية، الصفقات العمومية، قانون، مكافحة الفساد.

Abstract:

The phenomenon of corruption and administrative corruption, in particular, is a pervasive global phenomenon with deep roots take dimensions and wide overlap between different factors are difficult to distinguish among themselves, and vary the degree of completeness of a As well as the phenomenon of corruption in the recent interest of researchers from various disciplines such as economics, law, political science and sociology.

Due to the new forms and practices of corruption resulting from economic and social transformations that the world knows of the United Nations has worked to educate and sensitize the international community to the need for a rapid and effective response to all forms of corruption, Conclusion of a convention against corruption, adopted by the United Nations at the General Assembly in New York on 31 October, 2003 Conscious of Algeria to development and multidimensional objective progress, achieved largely thanks to the The elaboration of mechanisms and the fight against corruption, the ratification of this agreement and the mode of realization of the content of this agreement, the legislator Algeria promulgation of Law n ° 06-01 on the prevention and fight against corruption, Date of 20 February 2006 and the reorganization of the new Public Procurement Law 15/247, in particular Articles 88 to 94 thereof.

مقدمة:

في ظل المتغيرات الهائلة التي شهدتها دول العالم في القرن العشرين والتي استمرت أكثر حدة وزخما في القرن الحالي، فإن الإصلاح الإداري أصبح متطلبا ملحا من أجل القضاء على الفساد والتسيب الإداري ، و لا يكاد يخلو مجتمع من المجتمعات قديمها وحديثها من مظاهر الفساد الإداري المحلي.

إن الحديث عن الفساد بصفة عامة والفساد الإداري المحلي بصفة خاصة لا يخص مجتمعا بعينه أو دولة بذاتها، وإنما هو ظاهرة عالمية تشكو منها كل الدول، لما له من خطر على الأمن الاجتماعي والنمو الاقتصادي والأداء الإداري، ومن هنا حازت هذه الظاهرة على اهتمام كل المجتمعات وكل الدول وتعاليت النداءات إلى إدانتها والحد من انتشارها ووضع الصيغ الملائمة لذلك.

ويعد الفساد الإداري في الجماعات المحلية أكبر معرقل لمسار التنمية المحلية كونه يؤدي إلى تردي الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية وحتى السياسية على مستوى المجمعات السكانية المحلية ومن ثم المجتمع ككل.

والجزائر على غرار بقية الدول النامية ليست بمعزل عن مظاهر الفساد الذي تتعدد صوره وتتعمق داخل مختلف الهيئات الإدارية بما فيها الجماعات المحلية والتي تتراوح مابين استغلال مقيت للسلطة في خدمة الأهداف والعلاقات الشخصية، وبين التقصير والغش والتسيب ونهب المال العام والتحايل على القوانين وأخذ الرشوة والعمولات وغير ذلك من أنماط الفساد الإداري الذي توسعت دائرته وانتشرت مظاهره بشكل لم يعد تجاهله، في الوقت الذي بات من الصعب إثباته بفعل وجود جملة من العوامل المساعدة المدعمة له والمعززة لانتشاره.

ومنه يمكن طرح الإشكالية التالية:

- كيف نظر قانون مكافحة الفساد 06/01 وقانون الصفقات العمومية الجديد 247/15 الى ظاهرة الفساد الإداري كمعوق في تسيير الجماعات المحلية بالجزائر ؟

فلاقت هذه المشكلة اهتمام الكثير من الباحثين والمهتمين واتفقت الآراء على ضرورة وضع وتأسيس إطار عمل مؤسسي الغرض منه تطويق المشكلة وعلاجها من خلال خطوات جديده ومحدده ومكافحة الفساد بكل صوره ومظاهره وفي كافة مجالات الحياة .

- أولا : الإطار المفاهيمي للجماعات المحلية بالجزائر .

بازدياد وظائف ومهام السلطة المركزية أسندت مهمة إدارة المرافق المحلية إلى سلطات محلية منتخبة ومتمثلة في البلدية والولاية أو ما يطلق عليها بالجماعات المحلية¹، قيام هذه المجالس منتشرة في كل مكان مع ممارستها طريقة العمل بما لا يتعارض مع الخطة العامة للدولة ، تتيج أكبر قدر من الفرص أمام المواطنين في نطاق كل وحدة إدارية لكي يهيئوا لنجاح أكبر قدر من الخدمات التي تتطلبها احتياجاتهم وبأقل نفقة وبأكبر نصيب من الإسهام الشعبي

وتعتبر إدارة الجماعات المحلية أسلوب من أساليب التنظيم الإداري الفعال خاصة بعد أن تعددت وتعمدت الوظائف الإدارية للدولة ، لذا أصبح تحسين فعالية التسيير في الجماعات المحلية أمر مهم .

إن السعي لتحقيق اعتبارات الفعالية على المستوى المحلي (الاعتبارات الفنية) يفترض أن يتم تقسيم الإقليم العام للدولة إلى وحدات محلية كبيرة الحجم نسبيا، مع الحرص على تحقيق نوع من التجانس والتكامل بين المناطق المحلية التي ستشملها كل وحدة منها، ومبرر هذه الافتراضية ،أن هذا يمكن كل وحدة محلية من

التمتع بقدر ملموس من الإمكانيات المادية والبشرية ، وبصورة تؤهلها أن تلعب دورا فعليا لتحقيق تنمية محلية حقيقية².

1- تعريف الجماعات المحلية:

تعتبر الجماعات المحلية جزءا لا يتجزأ من الدولة، أي أنها تابعة لها بالرغم من وجود اللامركزية ، التي تعتبر أسلوبا من أساليب التنظيم الإداري، و بالرجوع إلى البلدية التي تعد الخلية الأساسية للامركزية الإقليمية فهي تلعب دورا هاما في التكفل بحاجيات المواطنين، أما بالنسبة للولاية التي تعد وحدة إدارية من وحدات الدولة و في نفس الوقت شخصا من أشخاص القانون تتمتع بالشخصية المعنوية و الذمة المالية المستقلة، وبالتالي كلاهما يلعبان دورا رئيسيا في مختلف الجوانب الاقتصادية و الاجتماعية.

ويمكن تعريف الإدارة المحلية: " هي توزيع الوظيفة الإدارية بين السلطة المركزية وبين هيئات محلية منتخبة تمثل السكان المحليين تمثيلا صادقا ويكون لها سلطة البت والتصرف في المسائل التي تخص مصالح هؤلاء السكان المحليين تحت رقابة السلطة المركزية"³.

تعريف الجماعات المحلية : " تعد الجماعات المحلية وحدات جغرافية مقسمة من إقليم الدولة، وهي عبارة عن هيئات مستقلة في الولايات والمدن والقرى، وتتولى شؤون هذه الوحدات بالطرق المناسبة لها، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي"⁴.

فكلمة الجماعات المحلية هي عبارة عن منطقة جغرافية، حيث يقسم إقليم الدولة إلى وحدات جغرافية تتمتع بالشخصية المعنوية، وتضم مجموعة سكانية معينة و تنتخب من يقوم بتسيير شؤونها المحلية في شكل مجلس منتخب و لهذه الاعتبارات تعددت تسميتها، فسميت باللامركزية الإقليمية نسبة إلى الإقليم الجغرافي الذي تقوم عليه، و سميت بالإدارة المحلية لتمييزها عن الإدارة المركزية و لأن نشاطها محلي و ليس وطني⁵.

2- التطور التاريخي للجماعات المحلية بالجزائر:

ظهرت الجماعات المحلية لأول مرة في الجزائر بمقتضى المادة 54 من القانون 1948/09/20 والتي تنص على أن الجماعات المحلية في الجزائر هي البلديات والولايات، وهي تضم مجموعة سكانية معينة وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، لكن بعد الاستقلال تم إنشاء البلدية بموجب الأمر 24/67 الصادر بتاريخ 1967/01/18 حيث أصبحت الجماعات المحلية هي المسؤولة عن تسيير المرافق والممتلكات التابعة لها⁶.

مر تنظيم الجماعات المحلية بعد الاستقلال بعدة مراحل، وارتبط هذا التطور بطبيعة نظام الحكم والظروف السياسية ، والاقتصادية والاجتماعية الموروثة عن الاستعمار ومتطلبات البناء ، حيث أعتمد مبدأ اللامركزية الإقليمية منذ دستور سنة 1963، وتمثل نظام الإدارة المحلية في مستويين هما الولاية والبلدية وهو ما أطلق عليه مصطلح الجماعات المحلية المنتخبة ، التي أسندت إليها صلاحيات واسعة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وأصبحت بذلك "متعددة المهام"، وعرفت الجزائر إصلاحا تدريجيا بموجب الأمر 24-67 المتعلق بالبلدية⁷، ثم الأمر 38- 69 المتضمن قانون الولاية⁸والذي عدل بموجب قانون رقم 81-09، كما جاء قانون رقم 84-09 المتعلق بالتنظيم الإقليمي⁹.

حيث حاولت الجزائر منذ استقلالها تطبيق الإدارة المحلية وإرساء مبدأ اللامركزية، و يتضح هذا جليا من خلال إنشائها للجماعات المحلية (البلدية والولاية) والإصلاحات المستمرة التي ارتبطت بهما في كافة المجالات الاقتصادية، والاجتماعية، والسياسية، و الثقافية .

في مرحلة الاستقلال عمدت السلطات العامة في الفترة الأولى إلى إحداث لجان للتدخل الاقتصادي والاجتماعي ، وفي الفترة الثانية وبعد قيام الانتخابات الأولى للبلدية لسنة 1967 تم استخلاف اللجنة السابقة بمجلس جهوي اقتصادي واجتماعي الذي كان يتشكل من رؤساء المجالس الشعبية البلدية وممثل عن كل من الحزب ، النقابة والجيش ، إلا أنه لم سوى هيئة استشارية ، إلى غاية سنة 1969 صدر ميثاق الولاية في 26 مارس 1969 ثم قانون الولاية بأمر 58 - 1969، حيث أصبح يضم التنظيم الإداري الجزائري ما يسمى بالجماعات المحلية التي تنظم البلدية والولاية والإدارة الإقليمية التي تنظم الدائرة والولاية¹⁰ .

كما نص دستور الجزائر الصادر بموجب الأمر رقم 97/76 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 على أن المجموعات الإقليمية هي الولاية والبلدية، وأن البلدية هي المجموعة الإقليمية السياسية والاجتماعية والثقافية القاعدية، كما جعل من اتخاذ أي تنظيم إقليمي وتقسيم إداري للبلاد من اختصاص القانون¹¹ وآخر نظام للتقسيمات الإدارية هو ذلك الذي صدر عام 1984، إذ تضمن تقسيم البلاد إلى 23 ولاية وكل ولاية مقسمة إلى دوائر يبلغ عددها الإجمالي 583 دائرة وكل دائرة مقسمة إلى بلديات بلغ عددها الإجمالي 1541 بلدية¹².

بعد الإصلاحات التي جاء بها دستور 1989 والتي شملت جميع المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، جاء القانون البلدي رقم 08 / 90 وقانون الولاية رقم 09/90 ليحدد مسارا جديدا في التنظيم الإداري المحلي¹³.

وتجدر الإشارة في عام 1997 قد دعمت الخريطة الإدارية للجزائر بنظام إقليمي جديد هو نظام المحافظة الذي طبق في العاصمة في: 31 / 07 / 1997 غير إن هذا النظام سرعان ما تراجع دستوريا¹⁴. يقوم بتسيير شؤون الولاية مجلس شعبي ولائي منتخب على المستوى الولائي . ويتم تعيين الوالي من قبل السلطات المركزية ، وكذا يتم تعيين المجلس التنفيذي الولائي .

وتعتبر البلدية في الجزائر الإطار الأساسي للإدارة المحلية، وتعريفها: "البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة، وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وتحدث بموجب القانون¹⁵، والبلدية هي القاعدة الإقليمية للامركزية ومكان ممارسة المواطنة وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية¹⁶ " .

و قد صدر قانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 المتعلق بالبلدية، الذي يتكيف مع التحولات المتمخضة عن مختلف الإصلاحات المعتمدة على المستويات السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية. و يتأتى ذلك من خلال إشراك هذه الجماعة المحلية في الإصلاحات التي باشرتها الدولة في جميع أبعادها و كذا عبر الإدماج الناجع للحركات التي تطبقها في تطوير المجتمع.

طبقا لنص المادة الخامسة عشر من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 المتعلق بالبلدية، للبلدية هيئة مداولة و المتمثلة في المجلس الشعبي البلدي إلى جانب هيئة تنفيذية يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي. وإدارة ينشطها الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي¹⁷.

ثانيا : الإطار المفاهيمي للفساد الإداري :

يُعتبر الفساد من أكثر الظواهر الإنسانية خطورة على المجتمعات والدول نظرا للآثار السلبية التي يخلفها في شتى المجالات وعلى مختلف المستويات، فكون الفساد سلوكا شبيكيا ينتج من تفاعلات تنشأ بين عدة أطراف في المجتمع، جعل منه ظاهرة متعددة الأبعاد فهو ينتشر أفقيا في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وعموديا عبر المستويات المتعددة التي يتكوّن منها البناء السياسي والاجتماعي لأي دولة ، ويرتبط انتشار الفساد بالبيئة العامة التي تتفاعل فيها المنظومة التي يستشري فيها، فإذا ما كانت مشجعة زاد مستوى انتشاره وإذا كانت مثبطة تقلص هذا الانتشار.

1- تعريف الفساد الإداري :

تعتبر ظاهرة الفساد والفساد الإداري بصورة خاصة ظاهرة عالمية شديدة الانتشار ذات جذور عميقة تأخذ أبعاداً واسعة تتداخل فيها عوامل مختلفة يصعب التمييز بينها، وتختلف درجة شموليتها من مجتمع إلى آخر إذ حظيت ظاهرة الفساد في الآونة الأخيرة باهتمام الباحثين في مختلف الاختصاصات كالاقتصاد والقانون وعلم السياسة والاجتماع، ومن أهم التعاريف :

يعرف البنك الدولي الوجه الخاص بالفساد على انه إساءة استعمال الوظيفة العامة للكسب الخاص ،فالفساد يحدث عندما يقوم الموظف بقبول أو طلب أو وكلاء أو وسطاء لشركات أو أعمال خاصة بتقديم رشايي الاستفادة من سياسات أو إجراءات للتغلب على منافسين وتحقيق إرباح خارج إطار القوانين كما يمكن للفساد أن يحدث عن طريق استعمال الوظيفة العامة دون اللجوء إلى الرشوة وذلك بتعيين الأقارب أو سرقة أموال الدولة مباشرة¹⁸.

تعريف " صامويل هانتجتون " للفساد الذي : " يعني انحراف سلوك للموظف العام عن المعايير المتفق عليها لتحقيق أهداف وغايات خاصة " .¹⁹

واحد تعريفات الفساد الأكثر تفصيلا هو استخدام المنصب العمومي لتقنين مكاسب خاصة ويشمل ذلك الرشوة و الابتزاز وهما ينطويان بالضرورة على مشاركة طرفين على الأقل ويشمل أيضا أنواعا أخرى من ارتكاب الأعمال المحظورة التي يستطيع المسئول العمومي القيام بها بمفرده ومن بينها الاحتيال والاختلاس²⁰ والفساد والتسبب ليس بالضرورة أن يكون مقصوداً أو مدبراً ، فهناك ما يأتي عن غير قصد نتيجة عدم الدراية أو الإدراك أو الإلمام بالشيء²¹.

في حين يعرف البنك الدولي الفساد حسب تقرير التنمية في العالم الصادر سنة 1997 بأنه "سوء استخدام السلطة العامة أو الوظيفة لتحقيق مكاسب خاصة " .²²

أما تعريف الفساد في نظر المشرع الجزائري فجاء في القانون 06-01 الصادر في 20 فيفري 2006 على نحو ما ورد في الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد والمسمى "قانون الوقاية من الفساد ومكافحته"²³ حيث اكتفت المادة 02 من هذا القانون في تعريفها للفساد بنصها في الفقرة "أ" على أنه: "كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من القانون"، وبالرجوع إلى الباب الرابع من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته نجد أن المشرع الجزائري قد نص على تجريم مجموعة من الأفعال وصلت إلى 20 جريمة²⁴.

2- أسباب الفساد الإداري:

تعود أسباب الفساد الإداري لانتشار الفقر والجهل ونقص المعرفة بالحقوق الفردية، وسيادة القيم التقليدية والروابط القائمة على النسب والقرباة، وعدم الالتزام بمبدأ الفصل المتوازن بين السلطات الثلاث التنفيذية والتشريعية والقضائية في النظام السياسي وطغيان السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية وهو ما يؤدي إلى الإخلال بمبدأ الرقابة المتبادلة، كما أن ضعف الجهاز القضائي وغياب استقلاليته ونزاهته يعتبر سبباً مشجعاً على الفساد. هذا إضافة لضعف أجهزة الرقابة في الدولة وعدم استقلاليتهما، وضعف الإرادة لدى القيادة السياسية لمكافحة الفساد وذلك بعدم اتخاذ أية إجراءات وقائية أو عقابية جادة بحق عناصر الفساد بسبب انغماسها نفسها أو بعض أطرافها في الفساد، وهناك أسباب ضعف دور مؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات الخاصة في الرقابة على الأداء الحكومي أو عدم تمتعها بالحيادية في عملها. وهناك الأسباب الخارجية للفساد، وهي تنتج عن وجود مصالح وعلاقات تجارية مع شركاء خارجيين أو منتجين من دول أخرى، واستخدام وسائل غير قانونية من قبل شركات خارجية للحصول على امتيازات واحتكارات داخل الدولة، أو قيامها بتصريف بضائع فاسدة²⁵، كذلك من الأسباب نذكر²⁶:

- ضعف منظمات المجتمع المدني بكافة إشكالها والتي تعتبر أداة رقابية فاعلة في الدول المتقدمة.
- فقدان الحراك الاجتماعي وجمود وتحجر التفكير.
- دور الثقافة والإعلام في بناء قيم ثقافية أو عكس ذلك.
- سيطرة الدولة على الاقتصاد أو احتكار عدد محدود من المؤسسات
- ضعف النظام الرقابي والذي يجعل من الممارسات الفاسدة روتيناً سارياً يمر دون محاسبة، والمستندات المطلوبة وعدم وضوحها للمواطن²⁷.

أسباب متعلقة بالمجالس المحلية المنتخبة: كما تم شرحه في العناصر السابقة، فالبينة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية بالجزائر تشجع على تورط المسؤول والمواطن معا في الممارسات الفاسدة، لكن في نفس الوقت هناك بعض العوامل الأخرى التي تشجع الفساد على المستوى المحلي أهمها:

- ضخامة وتعدد وتعدد اختصاصات الموكلة للمنتخبين المحليين.
- إمكانية الترشح لعضوية المجالس المحلية المنتخبة لجميع المواطنين، حيث أن الدستور والقانون العضوي للانتخابات سمح لأي مواطن جزائري بالترشح لعضوية المجالس البلدية والولائية بدون شروط تتعلق بالمعرفة بقواعد لا تسيير ونظمه.

- نقص تجربة المنتخبين المحليين فعلى سبيل المثال ، من بين 1541 بلدية بالجزائر ، هم فقط 62 رئيسا للبلدية ينتخب للمرة الثانية على التوالي و 256 منهم يشغلون المنصب لعهدا ثانية غير متتالية .
 - نقص الرقابة السياسية من طرف الأحزاب السياسية التي ينتمي إليها المنتخبون المحليون .
 - ضعف المستوى التعليمي للمنتخبين المحليين ، حيث أنه 39% فقط من المنتخبين المحليين يتمتعون بمستوى تعليمي عالي، وهو ما يؤدي إلى تورطهم في قضايا الفساد بفعل الجهل بالقوانين المنظمة .
 - ضعف الأجور الموجهة للمنتخبين المحليين مع ضخامة المبالغ المالية التي يشرفون على إنفاقها .
 - غياب حماية قانونية : فالمنتخبون المحليون عادة ما يطالبون بحصانة قانونية كذلك التي يتمتع بها نواب البرلمان تحميهم وتمكنهم من مواجهة شبكات الإجرام المنظم²⁸.
- نستنتج من كل ذلك إن أسباب الفساد الإداري متعددة ومختلفة من شخص إلى آخر ومن منظمه إلى أخرى تحددها الظروف والعوامل التي تساعد على ظهور الفساد ،بالإضافة إلى انه ممكن إن تكون الأسباب خليط من كل هذه الأمور المذكورة سابقا.

ثالثا : مظاهر الفساد الإداري في نسيير الجماعات المحلية في الجزائر والتدابير الوقائية لمواجهته (في ضوء قانون مكافحة الفساد 01/06 وقانون الصفقات العمومية الجديد 247/15)

نظرا للأشكال والممارسات الجديدة للفساد الناتجة عن التحولات الاقتصادية والاجتماعية التي يعرفها العالم، فإن التشريع (الدولي والداخلي) كان غير كاف لمواجهة هذه الظاهرة الخطيرة، مما أدى بالأمم المتحدة إلى توعية و تحسيس المجتمع الدولي بضرورة التصدي السريع والفعال لكل أشكال الفساد، ومن ثم إبرام اتفاقية لمكافحة الفساد، اعتمدت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003 وإدراكا من الجزائر بأن التطور والتقدم هدف متعدد الأبعاد، يتحقق إلى حد كبير عبر وضع الآليات وبذل الجهود لمكافحة الفساد، قامت بالمصادقة على هذه الاتفاقية (اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد) بتحفظ بالمرسوم الرئاسي 328/04 المؤرخ في 19 أفريل 2004 وتجسيدها لمضمون الاتفاقية الدولية المتعمقة بمكافحة الفساد، وتأكيدا منه للأهمية القصوى لإعمال وتفعيل هذه الأخيرة في توفير الوقاية من الفساد الداخلي ومكافحته وكذا الفساد الخارجي، قام المشرع الجزائري بسن قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المؤرخ في 20 فبراير 2006²⁹ .

تعتبر الصفقات العمومية وسيلة أساسية لتجسيد البرامج التنموية وتحقيق التنمية الشاملة للدولة، لكن في نفس الوقت أصبحت في بعض الدول ومنها الجزائر ابرز مجال لتفشي ظاهرة الفساد بصوره المختلفة، ونظرا لحساسية وصعوبة اكتشاف أساليب الفساد في الصفقات العمومية تبقى المقاربة القانونية لمكافحة الفساد في الصفقات العمومية ليست الكفيلة وحدها لمعالجة الظاهرة، بل لابد من توافر وتضافر الجهود للقضاء على هذه الظاهرة الخطيرة لحماية المال العام، والمتأمل في الممارسات المختلفة الناتجة عن الصفقات العمومية سواء على المستوى المركزي أو المحلي في الجزائر يستشف معاناتها من ظاهرة الفساد، والتي تعتبر العائق الأبرز في إنجاح التنمية الوطنية الشاملة.

يعرف المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام الصادر بتاريخ 16 سبتمبر سنة 2015 الصفقات العمومية على أنها: " الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم

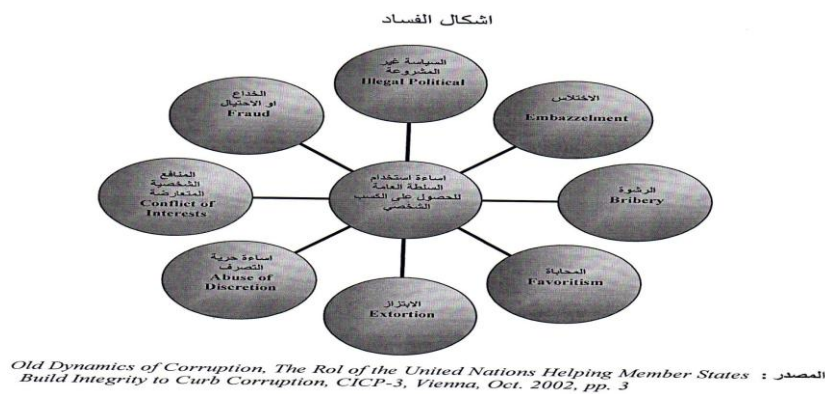
التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوامز والخدمات والدراسات".

ويعرف القانون الفرنسي الصفقات العمومية حسب نص المادة 01 من قانون الصفقات العمومية الصادر في 17 أبريل 1964 على أنه : "عقود أبرمت وفق الشروط المحددة في هذا القانون، بهدف تحقيق الأشغال، التوريد والخدمات"³⁰.

1- مظاهر الفساد الإداري في تسيير الجماعات المحلية في الجزائر

يعتبر الفساد الهاجس الذي يطارد المجتمعات والدول ويعيق نموها وتطورها فهو من الظواهر الاجتماعية التي يصعب وضع تعريف جامع ومانع لها، لاختلاف أسبابه ومظاهره، وحتى تعدد خلفياته ووجهاته، وإن كان المتفق عليه في مختلف التعاريف التي قيلت فيه هو أنه سلوك مخالف للقانون والنظام وتعليمات المنصب العام بشكل غير منسجم مع القيم الأخلاقية السائدة في المجتمع، وكذا استخدام واستغلال المنصب العام لتحقيق مصالح خاصة، فهذه الممارسات تلحق حتما ضرر بالمصلحة العامة.

وفي دراسة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP ، لخصت فيه أهم أشكال الفساد في المخطط التالي³¹:
الشكل رقم (07) : يوضح أهم أشكال الفساد.



كذلك من أهم مظاهر الفساد الإداري على مستوى الإدارة المحلية في الجماعات المحلية في الدول النامية وفي الجزائر على وجه الخصوص نذكر³²:

1- الانحرافات التنظيمية : يقصد بها تلك المخالفات التي تصدر عن الموظف في أثناء تأديته لمهام وظيفته والتي تتعلق بصفة أساسية بالعمل، ومن أهمها:

- عدم احترام العمل: ومن صور ذلك: (التأخر في الحضور صباحا، الخروج في وقت مبكر عن وقت العمل الرسمي، النظر إلى الزمن المتبقي من العمل بدون النظر إلى مقدار إنتاجيته، قراءة الجرائد واستقبال الزوار، التنقل من مكتب إلى آخر...).
- امتناع الموظف عن أداء العمل المطلوب منه : ومن أوضح صور امتناع الموظف عن أداء العمل المطلوب منه هو رفضه عن العمل المكلف به من قبل رؤسائه والامتناع عن القيام بأعمال وظيفته أو مباشرتها على نحو غير صحيح أو التأخير في أدائها .

- التراخي : يميل منظم العاملين بأجهزة الإدارة العامة بالدول النامية التي التراخي، ومدلول التراخي في هذه الدراسة يعني التراخي من قبل القيادات الإدارية تجاه السلوكيات السلبية من جانب المرؤوسين بجانب التباطؤ والتكاسل من جانب الموظفين في انجاز الأعمال الموكولة إليهم، أو المطلوبة منهم وعدم بذل الجهد اللازم لانجازها في الوقت المحدد.
- عدم الالتزام بأوامر وتعليمات الرؤساء: ترجع هذه الظاهرة نتيجة لبعض التصرفات التي قد يمارسها الرؤساء على الموظفين، مثل حرمان الموظف من علاوة أو مكافئة تشجيعية، أو تمييز في الترقيات والحوافز وقد يؤدي ذلك إلى إصابة الموظف بالعدوانية تجاه الرئيس³³.
- السلبية: ومن صورها : (اللامبالاة، عدم إبداء الرأي، عدم الميل إلى التجديد والتطوير والابتكار، العزوف عن المشاركة في اتخاذ القرارات، الانعزالية، عدم الرغبة في التعاون، عدم تشجيع العمل الجماعي، تجنب الاتصال بالأفراد...).
- عدم تحمل المسؤولية: ومن صور ذلك : (تحويل الأوراق من مستوى إداري إلى آخر، التهرب من الإمضاءات والتوقيعات لعدم تحمل المسؤولية...).
- إفشاء أسرار العمل³⁴.
- 2- الانحرافات السلوكية: ويقصد بها تلك المخالفات الإدارية التي يرتكبها الموظف وتتعلق بمسلكه الشخصي وتصرفه، ومن أهمها:
 - عدم المحافظة على كرامة الوظيفة: ومن صور ذلك: (ارتكاب الموظف لفعل مذل بالحياء في العمل كاستعمال المخدرات أو التورط في جرائم أخلاقية).
 - سوء استعمال السلطة: ومن صور ذلك: (تقديم الخدمات الشخصية وتسهيل الأمور وتجاوز اعتبارات العدالة الموضوعية في منح أقارب أو معارف المسؤولين ما يطلب منهم).
 - المحسوبية: ويترتب على انتشار ظاهرة المحسوبية شغل الوظائف العامة بأشخاص غير مؤهلين مما يؤثر على انخفاض كفاءة الإدارة في تقديم الخدمات.
 - الوساطة: فيستعمل بعض الموظفين الوساطة شكلا من أشكال تبادل المصالح.
- 3- الانحرافات المالية: ويقصد بها المخالفات المالية والإدارية التي تتصل بسير العمل المنوط بالموظف، وتتمثل هذه المخالفات فيما يلي :
 - مخالفة القواعد والأحكام المالية المنصوص عليها داخل المنظمة.
 - فرض المغارم: وتعني قيام الموظف بتسخير سلطة وظيفته للانقاع من الأعمال الموكلة إليه في فرض الإتاوة على بعض الأشخاص أو استخدام القوة البشرية الحكومية من العمال والموظفين في الأمور الشخصية في غير الأعمال الرسمية المخصصة لهم³⁵.
 - الإسراف في استخدام المال العام: ومن صورهِ: (تبديد الأموال العامة في الإنفاق على الأبنية والأثاث، المبالغة في استخدام المقتنيات العامة في الأمور الشخصية، إقامة الحفلات والدعائيات ببذخ على الدعاية والإعلان والنشر في الصحف والمجلات في مناسبات التهاني والتعازي والتأييد والتوديع...)³⁶.

1- الانحرافات الجنائية: ومن أكثرها - وليس على سبيل الحصر - ما يلي:

- الرشوة : وحسب تعريفها في الفقه هي: "ما يعطيه الشخص لقاض أو صاحب سلطة لحمله على ما يريد ويدخل في حكم صاحب السلطة كل مكلف بخدمة عامة سواء أكان وزيراً أم مديراً أم عاملاً أم عضواً في لجنة...".³⁷ ، كذلك نجد الرشوة المحلية والدولية و هذا النوع من الرشوة يدفع لكبار المسؤولين في الدول النامية فالحكومات ،تقوم بشراء مواد ومستلزمات من السوق المحلية بكميات كبيرة، وتطرح عدداً من المشاريع للتنفيذ من قبل القطاع الخاص وذلك عبر مناقصات يتقدم بها القطاع الخاص المحلي، والتنافس على مثل هذه المناقصات يدفع بالقطاع الخاص لدفع رشوة لبعض المسؤولين الحكوميين للحصول على مثل هذه المناقصات. ويترتب على مثل هذا السلوك الفاسد للمسؤول الحكومي زيادة في أسعار المواد والسلع الموردة وزيادة في القيمة الإجمالية للمشاريع الاقتصادية والخدمية المتوسطة والكبيرة، إذ يقوم القطاع الخاص بإضافة الرشا والعمولات إلى التكاليف مما يؤدي إلى تحميل الدولة نفقات إضافية تتراوح ما بين 25 و 40 في المئة من قيمة العقود والمشاريع. أما فيما يتعلق بالرشوة الدولية فتدفع لقاء قيام حكومة في دولة من الدول النامية بشراء معدات ومستلزمات وتجهيزات تحتاجها من شركة دون أخرى (المناقصات الدولية لتنفيذ مشروعات ضخمة، امتيازات التنقيب عن البترول والغاز والمعادن، شراء الطائرات المدنية، والعقاد العسكري الثقيل والخفيف وبضمنها الطائرات الحربية، مناقصات قطاع الاتصالات الخليوية والفضائية). مما يدفع بالشركات الأجنبية إلى دفع عمولات كبيرة للحصول على المناقصات الخارجية والامتيازات في الدول النامية.³⁸

-التزوير: ويتم عن طريق التلاعب والتحريف للمستندات أو الوثائق أو القيود الرسمية بهدف التضليل والحصول على مكاسب خاصة مادية أو معنوية، ومنع الحقوق عن أصحابها.

اعتبر بوحنية قوي أن: "قانون البلدية ترك المجال واسعاً أمام تحالفات غير مسبوق لوجود ثغرات قانونية ترتبط بفقره ضرورة حصول القائمة على نسبة 35 في المئة، لتتمكن من الحصول على رئاسة البلدية ولذلك نجد أن بعض البلديات ذات التركيب العشائري تحالفت قوائمها بشكل أقصى مع القوائم الفائزة نسبياً، وهو ما يوسع المجال لظواهر زبونتية جديدة وفساد إداري محلي أكثر تطوراً"³⁹، كما يمكن إيجاز أهم مظاهر الفساد الإداري في الجدول رقم (04) التالي⁴⁰:

الجدول رقم(04) : المظاهر المختلفة للفساد الإداري

شكل الفساد	التعريف
الرشوة	وهي اتجار الموظف العام في أعمال وظيفته، وذلك بقبوله أو طلبه مقابل نظير قيامه بعمل من أعمال وظيفته أو امتناعه عنه.
نهب المال العام والاختلاس	الحصول على أموال الدولة والأفراد والتصرف بها من غير وجه حق تحت مسميات مختلفة
الغش والتدليس (والتزوير)	وهو استخدام مختلف الأساليب لطمس الحقائق والمعلومات بهدف تحقيق الأغراض الخاصة أو انجاز المعاملات أو التوصل من الالتزامات أو تحقيق أرباح ومكاسب مادية غير مشروعة وعلى حساب الغير .
الابتزاز	أي الحصول على أموال من طرف معين في المجتمع مقابل تنفيذ مصالح مرتبطة بوظيفة الشخص المتصف بالفساد
التحيز (المحسوبية والمحابة والواسطة)	تنفيذ أعمال لصالح فرد أوجهة ينتمي لها الشخص مثل حزب أو عائلة أو منطقة ... الخ ، دون أن يكونوا مستحقين لها. أما المحابة والواسطة فتعني التدخل لصالح فرد ما، أو جماعة دون الالتزام بأصول العمل والكفاءة اللازمة كتحيين

شخص في منصب معين لأسباب تتعلق بالقرابة أو الانتماء الحزبي رغم كونه غير كفؤ أو غير مستحق .	
أخذ مقدار من المال يمثل نسبة من قيمة عقد أو صفقة يدفعها صاحب الصفقة للطرف الذي ساعده للظفر بها بطرق غير قانونية.	العمولات مقابل الصفقات والعقود
سواء كانت صلاحيات أساسية أو مفوضة حيث تستغل سلبيا إما في التشدد مع البعض وحرمانهم من الحصول على حقوقهم أو بالتساهل عند التعامل مع شرائح أخرى بحكم العلاقات الشخصية مما تضيع معه الموضوعية والأمانة	إساءة استعمال الصلاحيات واستغلال النفوذ
وهو تعبير من طرف بعض الموظفين عن الحقد والسخط تجاه إدارتهم أو منظماتهم وذلك بارتكابهم لجملة من التصرفات اللامسؤولة التي لا تسمح بها القوانين والقيم ولا تخدم المصلحة العامة ومن بينها : - التكاثر المتعمد عن أداء الواجبات الرسمية مع تعطيل لمصالح المواطنين. - تضيق أوقات العمل وعدم الالتزام بالوقت الرسمي مع عدم توظيفه لصالح المنظمة. - الإهمال المتعمد للأشياء ومعدات عمل المنظمة مع العمل على زرع الفرقة والانشقاق بين العاملين في المنظمة. - حجب المعلومات أو تحريفها أو تسريب الأسرار وبث الإشاعات المغرضة.	التقصير والإساءة المتعمدة للمنظمة والإدارة

المصدر : ميموني سمير الفساد الإداري في الجماعات المحلية وآثاره السلبية على تحقيق التنمية المحلية مرجع سابق ص 04.

2- التدابير الوقائية لمواجهة الفساد الإداري في تسيير الجماعات المحلية في الجزائر (في ضوء قانون مكافحة الفساد 06/01 وقانون الصفقات العمومية الجديد 247/15)

نظرا لأهمية الحوكمة المحلية، فإنه من الضروري أن تعمل القيادة باستمرار على تجسيد الإصلاح الإداري الذي يعتبره الأستاذ الدكتور " عمار بوحوش " عملية شاملة تتناول جميع جوانب العملية الإدارية و إجراءاتها و الجوانب السلوكية المرتبطة بها، كالجوانب التنظيمية والإجرائية، والقانونية، وتحسين إجراءات التوظيف، وتطبيق قواعد الجدارة والاستحقاق، وتكافؤ الفرص من أجل الابتعاد عن المحسوبية بكافة أشكالها، وتطوير خطة ووصف الوظائف وتحليلها.⁴¹ هذا إلى جانب دعم و تبني القيادة السياسية العليا للإصلاح الإداري في الدولة له، من خلال تبنيها للأهداف والمحاور الرئيسية لخطة الإصلاح و متابعتها وتقييمها للإنجازات المتحققة بشأنها.⁴²

ولما كانت أسباب الفساد الإداري كثيرة ومتباينة، فأن وسائل مواجهته وعلاجه، هي الأخرى كثيرة ومتباينة، لأنها لا بد من وان تتوافق مع أنواع الفساد وأسبابه، ومن أجل مواجهة الفساد الإداري وعلاجه في الإدارة المحلية لا بد من العمل بالاتجاه الذي يحقق الآتي:⁴³

1- التوظيف: يجب أن يراعى في توظيف مستخدمي الإدارة المحلية وفي تسيير حياتهم المهنية القواعد التالية:

- مبادئ النجاعة والشفافية والمعايير الموضوعية ن مثل الجدارة والإنصاف والكفاءة،
- الإجراءات المناسبة لاختيار وتكوين الأفراد المرشحين لتولي المناصب العمومية التي تكون أكثر عرضة للفساد.

- أجر ملائم بالإضافة إلى تعويضات كافية،

- إعداد برامج تعليمية وتكوينية لتمكين الموظفين العموميين من الداء الصحيح والنزاهة والسليم لوظائفهم وإفادتهم من تكوين متخصص يزيد من وعيهم بمخاطر الفساد.

2- التصريح بالامتلاكات: قصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية، وحماية الممتلكات العمومية، وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية، يلزم الموظف العمومي بالتصريح بامتلاكاته، في بداية عهده الانتخابية أو تنصيبه في وظيفته، مع تجديده فور كل زيادة معتبرة في ذمته المالية وكذلك عند نهاية العهدة الانتخابية أو نهاية الخدمة.

3- مدونات قواعد سلوك الموظفين العموميين: من أجل دعم مكافحة الفساد، تعمل الدولة والمجالس المنتخبة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية، على تشجيع النزاهة والأمانة وكذا روح المسؤولية بين موظفيها ومنتخبيها، لاسيما من خلا وضع مدونات وقواعد سلوكية تحدد الإطار الذي يضمن الأداء السليم والنزاهة والملائم للوظائف العمومية.

4- إبرام الصفقات العمومية: يجب أن تؤسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية والمنافسة الشريفة وعلى معايير موضوعية. مع حق كل طرف في الطعن في حالة عدم احترام قواعد إبرام الصفقات العمومية.

أما عن مكافحة الفساد في إطار قانون الصفقات العمومية 15/247، فعهدت الجزائر لهيئات إدارية وقضائية مهمة مكافحة الفساد و ثم و جب التطرق للهيئات الإدارية المختصة بمكافحة الفساد عموما و في إطار الصفقات العمومية على وجه الخصوص و الهيئات القضائية المختصة بذلك.

أ - الهيئات الإدارية المكلفة بمكافحة الفساد في إطار الصفقات العمومية: أنشأ المشرع الجزائري هيئات إدارية لمكافحة الفساد عموما ، ويندرج ضمن اختصاصها بطريقة مباشرة في بعض الأحيان ، و بطريقة غير مباشرة في بعض الأحيان الأخرى مهمة مكافحة الفساد في إطار الصفقات العمومية ، و في هذا الصدد سنبحث في دور المفتشية العامة للمالية و مجلس المحاسبة و الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد في مكافحة الفساد في هذا الإطار:

1- المفتشية العامة للمالية : تم إنشاء المفتشية العامة للمالية سنة 1980 بموجب المرسوم رقم 35 / المؤرخ في 01/03/1980 و اعيد تنظيمها في أكثر من مناسبة ، حيث اصدر المشرع نصوص تنظيمية 08/272 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008 متعددة في إطار تعزيز عملها منها على سبيل المثال المرسوم التنفيذي المتعلق بصلاحيات المفتشية العامة للمالية و عهد لها صلاحية المراقبة المالية على كافة المؤسسات بما في ذلك مصالح الدولة و الجماعات العمومية و اللامركزية و كل المؤسسات ذات الطابع الإداري و الاقتصادي .

2- مجلس المحاسبة :مجلس المحاسبة هو هيئة رقابية بعدية على الأموال العامة، سواء كانت أموال الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسات العمومية إدارية كانت أو اقتصادية ، و قد أنشأ سنة 1980 ليمارس رقابة ذو طابعين إداري و قضائي على الدولة أو الهيئات التابعة لها في تسيير الأموال العمومية مهما كان وضعها القانوني

3- الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد : أسست هذه الهيئة بموجب القانون 01/06 الفساد ومكافحته، و الملاحظ على اختصاصاتها اغلبها ذات طابع استشاري فرغم تسميتها بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته إلا أن دورها يتعلق أساسا بالوقاية و ليس بالمكافحة خاصة المادة 22 من القانون 01/06 تنص على انه يتعين على

الهيئة عندما تتوصل إلى وقائع ذات وصف جزائي أن تحول الملف إلى وزير العدل الذي يختص بتحريك الدعوى العمومية عندما الاقتضاء⁴⁴.

إنّ الحديث عن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ودورها في تنفيذ الإستراتيجية الوطنية للوقاية من الفساد لن يتأتى إلاّ بتعزيز هذه الأخيرة بأسس ومبادئ رشيدة تقوم على أساس دولة القانون والديمقراطية الفعلية المشيدة على التعددية السياسية وحرية التعبير والرقابة الشعبية، وخلق بيئة نزيهة لمناخ العمل والأعمال لتفعيل كل أطراف المجتمع في تحقيق السياسة الشاملة لمكافحة الفساد، فالحوكمة أصبحت اليوم ضرورة مصيرية بالنسبة للدولة كون حماية مصالحها مرتبطة بها، أو بالأحرى فإنّ مسألة الحكم الراشد أو الحوكمة أو الحكامة هي المرادف الحقيقي للإصلاح العميق للدولة.

وقد سعت الجزائر في هذا المجال إلى اعتماد عدة آليات للوقاية من الفساد ولعل أبرزها إنشاء هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته طبقا لما نصت عليه المادة 17 من القانون 06/01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، التي تكلف بتنفيذ الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد للحد من إهدار المال العام، ولتعزيز دور ومكانة الهيئة كان لزاما عليها الاحتكام إلى سياسة الحوكمة التي تسعى إلى تكريس دعائم القانون بوضع آليات الرقابة، المساءلة، والشفافية لتهيئة المناخ المناسب لتنمية شاملة قائمة على نزاهة الحياة العمومية وشفافية المعاملات، وقد عمل المشرع الجزائري على تعزيز الهيئة باختصاصات تتوافق ومقتضيات الحوكمة بحيث اعترف المشرع للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بعدة اختصاصات لدفع مسارات الإصلاح وإنجاح وصفات التعديل الهيكلي، ولكن تحقيق ذلك مرهون بتبني مقاييس نزيهة وشفافة وكذا تفعيل درجة مشاركة الأطراف الفاعلة خاصة في المجال الاقتصادي، السياسي، والإداري لتسهيل عمل الهيئة⁴⁵، وإذا كان فساد الأجهزة الإدارية الأكثر مساسا باستقرار مؤسسات الدولة خاصة في الدول النامية⁴⁶، لذلك سنبين طبيعة الاختصاصات الممنوحة للهيئة بموجب نصوص قانونية .

أولا :الاختصاص الاستشاري والوقائي للهيئة: تتمتع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته باختصاصات استشارية توجيهية وكذا اختصاصات ذات طابع وقائي تدخل ضمن تحقيق الإستراتيجية الوطنية للوقاية من الفساد. 1-الاختصاص الاستشاري والتوجيهي للهيئة: إن الاختصاص الاستشاري للهيئة وإن لم يظهر جليا ضمن الاختصاصات المعترف لها، بموجب المادة 20 من قانون 01/06⁴⁷، إلا أن هذا الاختصاص يأخذ شكل توصيات أو آراء أو تقارير ، وهذا ما يظهر من نص المادة 18 من المرسوم الرئاسي 06-413، التي جاء مضمونها "تصدر الهيئة كل التوصيات أو الآراء أو التقارير أو الدراسات التي ترسلها إلى الهيئات المعنية، طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها"⁴⁸ كما يظهر الاختصاص ذات الطابع الاستشاري في اقتراح الهيئة لسياسة شاملة للوقاية من الفساد تجسيدا بذلك لمبادئ دولة القانون وما تقتضيه من إرساء نزاهة وشفافية النفقات العامة، أكثر من ذلك تحسيس المواطنين بالآثار الضارة الناجمة عن الفساد.

وما يجسد هذا الأخير هو إنشاء قسم الوثائق والتحسيس والتحليل الذي يندرج ضمن مهامها الاستشارية و التحسيسية حسب المادة 12 من المرسوم الرئاسي 413/06 التي تنص : "يكلف قسم الوثائق والتحليل والتحسيس ..اقتراح وتنشيط البرامج والأعمال التحسيسية بالتنسيق مع الهياكل الأخرى للهيئة، ترقية إدخال قواعد أخلاقيات

المهنة والثقافية وتعميمها على مستوى الهيئات العمومية والخاصة⁴⁹ يفهم من أحكام هذه المادة تمتع الهيئة بالدور التحسيبي بمخاطر الفساد وتوعية العامة بها، أكثر من ذلك حرص المشرع عن اعتماد مؤشرات الحوكمة من خلال الحث على تكريس الشفافية في القطاع العام والخاص، فالحوكمة تستدعي تبني سياسة فاعلة في مجال مكافحة الفساد على جميع المستويات وهذا ما ندت به المؤسسات الدولية الداعمة للحكم الراشد خاصة البنك العالمي⁵⁰.

2-الاختصاص الوقائي للهيئة: أصبحت الدول اليوم تسعى للتدخل قبل حدوث أي اختلال في مؤسساتها إعمالا للقانون الإتفاقي⁵¹، بالتالي أضى البحث عن آليات متطورة لمكافحة الفساد وتطويقه وتصفيه تبعاته بأجهزة وقائية بحتة⁵².

بالتمعن في الاختصاصات الوقائية للهيئة، نلمس أن المشرع الجزائري غلب الطابع الوقائي للهيئة وهذا ما يتشف من تسميتها، فمصطلح الوقاية اللصيق بها يجعل تمتعها بالاختصاص الأصيل بالوقاية والتحسيس دون المتابعة التي تقتضيها مسألة الفساد.

ثانيا : الاختصاص الرقابي للهيئة: تعتبر الرقابة من الآليات القانونية المعتمدة للفحص والتأكد من شرعية أعمال الإدارة، ومن أبرز أسباب اعتماد النظام الرقابي انتشار الفضائح المالية، وكذا القضايا الوطنية والمحلية المتعلقة بالفساد التي تثبت قصور المنظومة القانونية الجزائرية في احتواء الظاهرة⁵³، رغم وجود عدة أجهزة مكلفة بالرقابة المالية كالمفتشية العامة للمالية عبر هياكلها المركزية و الجهوية⁵⁴، إلا أن تعدد هذه الأجهزة لا يعكس دورها في وضع حد للجرائم المالية .

أما بالنسبة للاختصاص الرقابي للهيئة فيندرج ضمن التقييم الدوري والنظر في مدى فعالية أجهزة مكافحة الفساد، كما تقوم الهيئة بالتنسيق ومتابعة النشاطات والأعمال المباشرة ميدانيا على أساس التقارير الدورية المدعمة بإحصائيات وتحاليل متصلة بمجال الوقاية من الفساد ومكافحته، أكثر من ذلك بإمكان الهيئة طلب الوثائق والمعلومات التي يمكن أن تكشف عن أعمال الفساد⁵⁵.

4- الشفافية في التعامل مع الجمهور: ويقصد بالشفافية " توافر المعلومات التي تتعلق بالسياسات والنظم والقوانين والقرارات واللوائح لكافة المواطنين"، ولإضفاء الشفافية في تسيير الشؤون العمومية وكذا المحلية يتعين الالتزام بمايلي:

- اعتماد إجراءات وقواعد تمكن الجمهور من الحصول على المعلومات.
 - تبسيط الإجراءات الإدارية.
 - الرد على عرائض وشكاوى المواطنين.
 - توضيح أسباب القرارات عندما تظهر في غير صالح المواطنين مع تبين طرق الطعن المعمول بها.
- تعتبر الصفقات العمومية من أهم العقود الإدارة التي تبرمها الدولة ممثلة في مختلف هياكلها على المستوى المركزي أو المحلي.

ونظرا للأهمية البالغة لعقود الصفقات العمومية باعتبارها وسيلة من وسائل تجسيد فكرة استمرار المرفق العام وإشباع الحاجات العامة، وكذا باعتبارها وسيلة تضمن الحفاظ على المال العام في الدولة، فقد حرص المشرع

الجزائري على النص على جميع الأحكام والإجراءات الخاصة لإبرام الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي 15/247 حيث ألزم جهة الإدارة (المصلحة المتعاقدة) على ضرورة إتباع هذه المراحل والإجراءات أثناء لجوءها إلى التعاقد ضمن أحكام قانون الصفقات العمومية، وفق المرسوم الرئاسي 15/247 وفي القسم الثامن منه يوضح طرق مكافحة الفساد وهي كالتالي:

تعد سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام المنشأة بموجب أحكام المادة 213 من هذا المرسوم مدونة أدبيات وأخلاقيات المهنة للأعوان العموميين المتدخلين في مراقبة وإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، يوافق عليها الوزير المكلف بالمالية .

يطلع الأعوان العموميين المذكورون أعلاه على المدونة ، ويتعهدون باحترامه بموجب تصريح، كما يجب عليهم الإمضاء على تصريح بعدم وجود تضارب المصالح ، ويرفق نموذجاً هذين التصريحين بالمدونة⁵⁶، دون الإخلال بالمتابعات الجزائية ، كل من يقوم بأفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص، بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، إما لنفسه أو لكيان آخر ، مكافأة أو امتياز مهما كانت طبيعته، بمناسبة تحضير صفقة عمومية أو ملحق أو إبرامه أو مراقبته أو التفاوض بشأن ذلك أو تنفيذه ، من شأنه أن يشكل سبباً كافياً لاتخاذ أي تدبير ردعي ، لا سيما فسخ أو إلغاء الصفقة العمومية أو الملحق المعني وتسجيل المؤسسة المعنية في قائمة المتعاملين الاقتصاديين ممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية. يتعين على المتعامل المتعاقد اكتتاب التصريح بالنزاهة المنصوص على نموذجته في المادة 67 من هذا المرسوم.

تمسك سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، المنشأة بموجب أحكام المادة 213 من هذا المرسوم ، قائمة المنع السالفة الذكر ، وتحدد كفاءات التسجيل والسحب من قائمة المنع بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية⁵⁷.

عندما تتعارض المصالح الخاصة للموظف عمومي يشارك في إبرام أو مراقبة أو تنفيذ صفقة عمومية مع المصلحة العامة ويكون من شأن ذلك التأثير في ممارسته لمهامه بشكل عادي ، فإنه يتعين عليه أن يخبر سلطته السلمية بذلك ويتنحى عن هذه المهمة⁵⁸.

تتتأفي العضوية في لجنة التحكيم والعضوية و /أو صفة مقررة في لجنة الصفقات العمومية مع العضوية في لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض ، عندما يتعلق الأمر بنفس الملف⁵⁹.

لا يمكن المصلحة المتعاقدة ، ولمدة 4 سنوات ، أن تمنح صفقة عمومية ، بأي شكل من الأشكال لموظفيها السابقين الذين توقفوا عن أداء مهامهم ، إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما⁶⁰.

لا يمكن للمتعامل الاقتصادي المتعهد في صفقة عمومية أن يكون في وضعية نزاع مصالح ذي علاقة بالصفقة المعنية ، وفي حالة ظهور هذه الوضعية فإنه يجب عليه إعلام المصلحة المتعاقدة بذلك⁶¹.

لا يمكن صاحب صفقة عمومية اطلع على بعض المعلومات التي يمكن أن تمنحه امتياز عند المشاركة في صفقة عمومية أخرى ، المشاركة فيها إلا إذا أثبت أن المعلومات التي بحوزته لا تخل بمبدأ حرية المنافسة ،

وفي هذه الحالة ، يجب على المصلحة المتعاقدة أن تثبت أن المعلومات المبلغة في دفتر الشروط تبقى على المساواة بين المرشحين ⁶².

الواقع العملي أثبت عدم فعالية هذه الإجراءات وعدم كفايتها لما يلاحظ من تجاوزات أثناء إبرام الصفقات العمومية بسبب عدم تطبيق النصوص القانونية وكذا استغلال الفراغات الموجودة في النصوص القانونية لإبرام صفقات غير مشروعة، حيث تكشف أرقام وزارة الداخلية أن حجم الأموال التي نهبها المنتخبون في العهدة لسابقة تجاوز 348 مليار سنتيم وذلك من خلال إبرام صفقات مخالفة للتشريعات ونهب للأموال ⁶³.

وما يبرر عدم كفاية هذه الكيفية أيضا التعديلات المستمرة لقانون الصفقات العمومية والذي يتم تعديل أحكامه تقريبا في كل سنة، بسبب التجاوزات التي يقوم بها بعض الإداريين أثناء إبرامهم لهذه الصفقات، ما يجعل المشرع الجزائري يحاول في كل مرة إيجاد أحكام فعالة للقضاء على هذه التجاوزات.

الخاتمة:

إن تبني مبادئ الحوكمة في أي بلد لا يمكن أن يتحقق إلا إذا كان هناك مناخ وبيئة تضمن تطبيق تلك المبادئ، وهذا ضمن الأطر القانونية والتنظيمية، والجزائر وفي ظل العولمة تجد نفسها أمام اختبار صعب من خلال البيئة الداخلية وضعف مؤسساتها، والبيئة الخارجية التي ستفرض عليها التكيف مع المتطلبات والمستجدات الحديثة.

من خلال الاستعمال الرشيد لكل الموارد المتاحة سواء الاقتصادية والاجتماعية والسياسية و المالية و البشرية، مع عدم تعرض أصحاب المصالح المختلفة لأي مصاعب في الحصول على حقوقهم المكفولة لهم أو المستفيدين الخارجيين وكذلك المساهمة في الاستقرار المجتمعي هذا من جهة ومن جهة أخرى تحمل الجماعات المحلية لمسؤولياتها كاملة من خلال التقيد بالتزاماتها تجاه المجتمع أي اتجاه المتطلبات الاجتماعية والاقتصادية ، تبني الجماعات المحلية لمبادئ الحوكمة كالإفصاح والشفافية والمساءلة...الخ ومتطلبات المسؤولية الاجتماعية والبيئية يؤدي بها إلى تحسين التسيير وهذا لا يكون إلا بتطبيق آليات رقابة فعالة تتماشى ومتطلبات وأهداف الجماعات المحلية وتكون كفيلة الحفاظ على التسيير الجيد للموارد المتاحة وتوجيهها إلى تحقيق أهدافها التنموية على المدى القصير والطويل.

إن تعقد ظاهرة الفساد وإمكانية تغلغلها في كافة جوانب الحياة يقتضي تبني إستراتيجية تقوم على الشمولية والتكامل لمكافحة هذه الظاهرة ، وينبغي الإشارة إلى أن القضاء على الفساد يتطلب كذلك صحة ثقافية تبين مخاطره السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وتنتشر الوعي بتكاليفه العالية.

وبالتالي البحث عن إمكانية التخفيف من وصاية أجهزة عدم التركيز على إدارة الجماعات المحلية مع التوسيع ولو جزئيا من استقلاليتها في مباشرة أعمالها المحلية عن طريق تطبيق أدوات ومعايير الحوكمة المحلية، وهو ما يتيح للجماعات المحلية إثبات قدرتها على توطيد العلاقة بين الأجهزة المحلية وحقوق المواطنين.

المراجع:

- ¹ صبيحة محمدي ، تسيير الموارد المالية المحلية في الجزائر - واقع وآفاق - ملخص أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في علوم التسيير تخصص مالية ونقد جامعة الجزائر 03 ، 2012 - 2013 ، ص 13.
- ² عبد المعطي العساف ، محددات عملية التنظيم وتكيفاتها على مستوى التنظيم المحلي، المنظمة العربية للعلوم الإدارية ، عمان ، 1984 ، ص 22.
- ³ محمد سليم محمد غزوي، نظرات حول الإدارة المحلية في المملكة الأردنية الهاشمية ، عمان ، الطبعة الأولى ، 1994 ، ص 7.
- ⁴ عادل محمود حمدي، الاتجاهات المعاصرة في نظم الإدارة المحلية ، دراسة مقارنة، القاهرة ، دار الفكر العربي ، 1973 ، ص 17 .
- ⁵ صحراوي بن شيخة وآخرون ، "تسويق الجماعات المحلية" ، ملتقى دولي حول تسيير وتمويل الجماعات المحلية في ضوء التحولات الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية ، جامعة تلمسان ، 2005 .
- ⁶ القانون 08/90، الصادر بتاريخ 09 أفريل 1990 المتعلق بالبلدية، المادة الأولى.
- ⁷ الأمر رقم 67-24 المؤرخ في 18 / 01 / 1967 المتضمن القانون البلدي ، الجريدة الرسمية رقم 06 المؤرخة في 18 / 01 / 1967.
- ⁸ الأمر رقم 69-38 المؤرخ في 23 / 05 / 1969 المتضمن قانون الولاية ، الجريدة الرسمية رقم 44 المؤرخة في 23 / 05 / 1969.
- ⁹ قانون 84 - 09 المؤرخ في : 04/02/1984 المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، الجريدة الرسمية 06 ، المؤرخة في 07/02/1984.
- صبيحة محمدي ، تسيير الموارد المالية المحلية في الجزائر - واقع و آفاق - ، مرجع سابق ، ص ص 30 - 31 .¹⁰
- ¹¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، دستور 1976 ، الصادر بموجب الأمر رقم 97 / 76 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 ، المادة 36 .
- ¹² القانون رقم 84/09 المتضمن إعادة التنظيم الإقليمي للبلاد ، المؤرخ في 04/02/1984 الجريدة الرسمية رقم 06 .
- ¹³ ناجي عبد النور، "دور الإدارة المحلية في تقديم الخدمات العامة - تجربة البلديات الجزائرية -" ، تم تصفح هذا الموقع في 10 / 04 / 2014 على الساعة 16:00 ، مقال متاح على الموقع الإلكتروني :
- http://www.maspolitiques.com/mas/index.php?option=com_content&view=article&id=82:-j-&catid=12:2010-12-09-22-56-15&Itemid=10#.VUAaNEjETIU
- ¹⁴ عمار بوضياف، الوحيد في القانون الإداري ، ط 9 ، الجزائر ، للنشر والتوزيع، 2007 ، ص 234 .
- ¹⁵ ج ج د ش ، قانون 11-10 ، المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية ، الجريدة الرسمية ، العدد 37، المادة 01.
- ¹⁶ ج ج د ش ، قانون 11-10 ، المؤرخ في 20 يونيو 2011، المرجع نفسه، المادة 02.
- ¹⁷ البلدية ، موقع وزارة الداخلية ، تم تصفح هذا الموقع في 13 / 04 / 2015 على الساعة 02:00 ، مقال متاح على الموقع الإلكتروني :
- <http://www.interieur.gov.dz/Dynamics/frmlItem.aspx?html=4&s=25&lng=ar>
- ¹⁸ محمد عبد الفضيل، "مفهوم الفساد ومعايير" ، مجلة المستقبل العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، العدد 309 ، نوفمبر 2004
- ¹⁹ خالد بن عبد الرحمان آل الشيخ، "الفساد الإداري، أنماطه وأشكاله وسبل مكافحته : نحو بناء نموذج تنظيمي" ، أطروحة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية" ، كلية الدراسات العليا- قسم العلوم الإدارية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2007 ، ص 21.
- ²⁰ Cheryl w-gray and Daniel Kaufmann, corruption & development , finance & development , march 1998, p3 .
- ²¹ عبد القادر جبريل فرج جبريل، الفساد الإداري عائق الإدارة والتنمية والديمقراطية ، بحث ماجستير في إدارة الأعمال ، الأكاديمية العربية البريطانية للتعليم العالي ، 2010 ، ص 102 .
- ²² World Bank Development Report 1997" , World Bank, Washington D.C, Oxford University Press, 1997, p102.
- ²³ عبد الحليم بن مشري، "الفساد المالي مدخل مفاهيمي" ، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركات التشريع" ، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 05 جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 16.
- ²⁴ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية ، القانون رقم 06-01، المؤرخ في 20 فيفري 2006 ، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ص 3 .

- ²⁵ أسباب الفساد الإداري، تم تصفح هذا الموقع في 02 / 01 / 2015 على الساعة 19:14 ، نقلا من الموقع الالكتروني : <http://pnn.ps/index.php/ideas/116009-%D8%A3%D8> :
- ²⁶ حمودي جمال الدين، "الفساد الإداري أسبابه -أنواعه وأشكاله - وآثاره" ، تم تصفح هذا الموقع في 07 / 02 / 2015 على الساعة 17:12 ، نقلا من الموقع الالكتروني :
- <http://www.kitabat.com/ar/page/21/02/2015/45043>
- ²⁷ نور طاهر الأفرح، "استراتيجيات مواجهة الفساد"، جامعة عبد المالك السعدي - كلية الحقوق - تخصص العلوم الإدارية- طنجة ، تم تصفح هذا الموقع في 06 / 05 / 2015 على الساعة 08:09 ، نقلا من الموقع الالكتروني :
- www.aman-palestine.org/ar/media-center/1601.html
- ²⁸ خروفي بلال ، الحكومة المحلية ودورها في مكافحة الفساد في المجالس المحلية : دراسة حالة الجزائر ، مرجع سابق ، ص ص 105،106.
- ²⁹ فريدة بن يونس ، "مداخلة الصور الجزئية الحديثة للفساد والتدابير اللازمة لمكافحتها والوقاية منها - على ضوء القانون الجزائري رقم 06.01" ، ص 02 .
- ³⁰ Christophe lajoye, droit des marchés publics, 3ème édition, galino l'extenso éditions, paris, 2008, p25.
- ³¹ بكوش كريمة، "الممارسة الأخلاقية ودورها في تعزيز الشفافية ومكافحة الفساد الإداري" ، مداخلة بالملتقى الوطني الرابع بعنوان: "تحديات الجماعات المحلية وتطوير أساليب تمويلها" ، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير ، جامعة د يحي فارس بالمدينة ، يومي : 10 و 11 مارس 2010، ص 06 .
- ³² أحمد بن عبد الرحمن الشميري ، "مظاهر الانحراف الوظيفي"، مجلة التدريب والتقنية ، الرياض، المملكة العربية السعودية، العدد 57، 1424 هـ . ص ص 26 ، 28 .
- ³³ بليغ بشر ، "مظاهر وأنماط الفساد المالي والإداري" ، تم تصفح هذا الموقع في 02 / 06 / 2015 على الساعة 19:20 ، نقلا من الموقع الالكتروني: /مظاهر وأنماط-الفساد-المالي-والإداري_a3281.htm <http://www.marocdroit.com>
- ³⁴ قاشي خالد، "الفساد الإداري المحلي وأساليب معالجته من منظور إسلامي" ، مداخلة مقدمة ضمن أشغال الملتقى الوطني الرابع حول: تحديات الجماعات المحلية وتطوير أساليب تمويلها، المنعقد يومي 10 و 11 مارس 2010 ، و المنظم من طرف كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير بجامعة يحي فارس - المدينة - ، ص 05 .
- ³⁵ قاشي خالد، الفساد الإداري المحلي وأساليب معالجته من منظور إسلامي ، نفس المرجع ، ص 06.
- ³⁶ أمينة عثمان، "دور أخلاقيات الإدارة في تقليل فرص الفساد الإداري في الجماعات المحلية" ، الملتقى الوطني الرابع بعنوان "تحديات الجماعات المحلية وتطوير أساليب تمويلها" كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير ، جامعة د يحي فارس بالمدينة يومي 10 و 11 مارس 2010 ، ص 07 .
- ³⁷ عامر الكبيسي، "الفساد الإداري برؤية منهجية للتشخيص والتحليل والمعالجة" ، المجلة العربية للإدارة، مجلد 20 ، العدد 1، جوان 2000 ، ص 100.
- ³⁸ أشكال الفساد، تم تصفح هذا الموقع في 25 / 03 / 2015 على الساعة 18:46 ، نقلا من الموقع الالكتروني : <http://alamir.ahlamontada.com/t272-topic>
- ³⁹ بودهان ياسين ، "الانتخابات المحلية في الجزائر : من حل إلى مشكلة داخل البلديات" ، تم تصفح هذا الموقع في 02 / 08 / 2015 على الساعة 14:55 ، نقلا من الموقع الالكتروني :
- <http://elaph.com/Web/news/2012/12/778761.htm>
- ⁴⁰ ميموني سمير، "الفساد الإداري في الجماعات المحلية وآثاره السلبية على تحقيق التنمية المحلية" ، مرجع سابق ، ص 04 .
- ⁴¹ عمار بوحوش، "الاتجاهات الحديثة في علم الإدارة"، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1984، ص 299.
- ⁴² أحمد صقر عاشور، "إصلاح الإدارة الحكومية: آفاق إستراتيجية للإصلاح الإداري والتنمية الإدارية العربية في مواجهة التحديات العالمية"، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 1995 ، ص ص 113-115.

- ⁴³ القانون رقم : 06-01 المؤرخ بتاريخ 21 محرم 1427 الموافق لـ 20 فيفري 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الصادر في الجريدة الرسمية، العدد: 14، الصادرة بتاريخ: 08 صفر 1427 الموافق لـ 08/03/2006، ص ص: 04-15.
- ⁴⁴ حمزة خضري ، "الوقاية من الفساد ومكافحته في إطار الصفقات العمومية" ، دفاتر السياسة والقانون العدد السابع ، ورقلة ، جوان 2012 ، ص ص: 180 إلى 183 .
- ⁴⁵ حرودي علي، "الفساد ومحاولات التغيير وغياب العلاج البديل"، بحوث وأعمال الملتقى الدولي حول الحكم الراشد ، وإستراتيجية التغيير في العالم النامي ، ج 1 ، جامعة فرحات عباس، سطيف، يومي 8-9 أبريل 2007 ، ص 24.
- ⁴⁶ محمد عبد المجيد إسماعيل، تأملات في العقود الإدارية وأثر الحوكمة على عقود الدولة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010 ، ص 359.
- ⁴⁷ قانون 06/01 ، المادة رقم 20 ، معدل ومتمم، مرجع سابق .
- ⁴⁸ مرسوم رئاسي رقم 06 / 413 مؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006 ، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، عدد 74 ، صادر بتاريخ 22 نوفمبر سنة 2006 ، معدل ومتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 12 - 64 مؤرخ في 07 فيفري سنة 2012 ، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، عدد 08 ، صادر بتاريخ 15 فيفري سنة 2012، المادة.
- ⁴⁹ المرسوم الرئاسي رقم 06 / 413 ، المادة 12 ، معدل ومتمم، مرجع سابق .
- ⁵⁰ DIOUBATE Badara, Bonne gouvernance et problématique de la dette en Afrique : le cas de la guinée, France, 2011, P.P.8-9
- ⁵¹ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الجمعية العامة للأمم المتحدة نيويورك، 31 أكتوبر 2003 ، مصادق عليها بتحفظ بمرسوم رئاسي 04 - 128 مؤرخ في 19 أبريل 2004 ، عدد 26، صادر بتاريخ 25 أبريل 2004، المادة 5-6.
- ⁵² ناصر عبيد الناصر، ظاهرة الفساد، مقارنة سوسولوجية اقتصادية، دار الهدى للثقافة والنشر، سوريا، 2002 ، ص 30.
- ⁵³ بجاوي بشيرة، الدور الرقابي للجان الصفقات العمومية على المستوى المحلي، مذكرة ماجستير في القانون، فرع الحقوق الأساسية والعلوم السياسية تخصص إدارة ومالية، جامعة أحمد بوقرة ، بومرداس، 2012 ، ص 10.
- ⁵⁴ ج ج د ش ، مرسوم تنفيذي رقم 08 - 273 ، مؤرخ في 6 سبتمبر سنة 2008 ، يتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية، عدد 50 ، صادر بتاريخ 7 سبتمبر 2008.
- ⁵⁵ ج ج د ش ، قانون 06-01 المواد 20 - 21، معدل ومتمم ، مرجع سابق.
- ⁵⁶ ج ج د ش ، مرسوم رئاسي رقم 15/247 مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المادة 88.
- ⁵⁷ ج ج د ش ، مرسوم رئاسي 15/247 ، مرجع نفسه، المادة 89.
- ⁵⁸ ج ج د ش ، مرسوم رئاسي 15/247 ، مرجع سابق، المادة 90.
- ⁵⁹ ج ج د ش ، مرسوم رئاسي 15/247 ، مرجع سابق، المادة 91.
- ⁶⁰ ج ج د ش ، مرسوم رئاسي 15/247 ، مرجع سابق، المادة 92.
- ⁶¹ ج ج د ش ، مرسوم رئاسي 15/247 ، مرجع سابق، المادة 93.
- ⁶² ج ج د ش ، مرسوم رئاسي 15/247 ، مرجع سابق، المادة 94.